.

قلت أرأيت الرجل يظاهر من امرأته ألـه أن يجامعها قبل أن يكفر قال لا ليس له أن يجامعها حتى يكفر وأكره للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر قلت فإن قربها قبل أن يكفر هل ترى عليه شيئا فيما صنع قال لا إلا أنه يستغفر ا تعالى ولا يعود وكذلك جاء الأثر عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه أمر الذي واقع امرأته قبل أن يكفر أن يستغفر ا تعالى .

قلت أرأيت الرجل إذا تسحر في صوم واجب عليه من رمضان أو غيره فشك وكان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع قال أحب إلى أن يقضي ذلك اليوم آخذا له في ذلك بالثقة قلت فعليه أن يدع